لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/62	5423/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/16هـ، الموافق 2024/11/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ / تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "-تم إيداع مبلغ 14,000 ريال على دفعتين في حساب الشركة المدعى عليها (9000 + 5000) من حساب البطاقات البنكية في تاريخ ..... وهذه العملية ليست الأولى ولا الأخيرة فإني دائم استخدام هذه الخدمة لتغذية حسابي لدى الشركة المدعى عليها. -تم خصم المبلغ من حساب البطاقات، ولكن لم يتم إيداع المبلغ في حساب الشركة المدعى عليها وتم معلق حسب تفاصيل الحساب المرفق. – كان مفترض يتوفر المبلغ 14,000 ريال في تاريخ ..... مع المبلغ الموجود في حساب التداول لكي يتم شراء 1,000 سهم (م) بسعر 29.55 ريال، ولكن لم يتوفر المبلغ بسبب التعليق لشراء أسهم (م). – تم الاتصال على خدمة العملاء في تاريخ ..... الساعة 11 صباحا لكي يتم حل المشكلة، ولكن دون جدوى، وبدء السعر بالارتفاع وتجاوز 34 ريال ولم يتوفر المبلغ إلا في اليوم التالي تاريخ ..... حيث كان السعر أعلى من السعر المستهدف 29.55 ريال. -تم تصعيد المشكلة إلى الجهة (أ) للنظر في الموضوع برقم ..... بتاريخ ..... حيث لم يتم حل المشكلة من قبل الشركة المدعى عليها. -وتم التواصل من الشركة المدعى عليها بتاريخ ..... حيث أفادوا أن المبلغ يتوفر في الحساب من 24 الى 48 ساعة في الحساب حسب النظام وهذا غير صحيح لأني مستمر بإضافة المبالغ من البطاقات البنكية قبل هذه العملية وبعدها والمبالغ تتوفر مباشرة في حساب الشركة المدعى عليها ويتم التداول مباشرة ولا يوجد أي تأخير. المستندات: - مرفق اثبات تعليق المبلغ 14,000 ريال في حساب الشركة المدعى عليها. -مرفق عمليات الإيداع 9,000 ريال و5,000 ريال مع حالة تحت المعالجة ولم تنفذ. الطلبات: تعويض ب 1,000 سهم من سهم (م) رقم 2084 بسعر 29.55 ريال."

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، والتعقيب عليها في تاريخ .....

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بما أن المدعي أسس دعواه مطالباً بتعويضه عن فوات فرصة استثمارية له في شراء عدد (1,000) سهم في شركة (م) بسعر (29.55) ريال سعودي وفق ما جاء في دعواه، وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى ابتداءً انفكاكها عما يكذبها أو يناقضها، وبما أن دعوى المدعي لا تنفك عن ذلك؛ إذ أن الثابت من حساب المدعي الاستثماري بأنه كان

لديه في حينه قوة شرائية في محفظته الاستثمارية في اليوم المدعى به وقدرها (15,491.38) ريال سعودي، وكان بإمكانه إدخال أوامر الشراء في الشركة المدعى بها، ولكنه لم يثبت من خلال كشوف الحسابات المرفقة أو من خلال المكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها مع المدعي في حينه بأنه قام بإدخال أو طلب أي أوامر شراء -رغم وجود قوة شرائية لديه- في الشركة المدعى بها؛ مما يثبت عدم صحة دعواه (مرفق كشف الحساب). عليه والأمر ما ذكر، ولافتقار دعوى المدعي للبينة، ولأن الثابت وجود قوة شرائية لدى المدعي كانت تمكنه من الشراء في ذات الشركة المدعى بها، ولما جاء في نظام المعاملات المدنية في قاعدته الفقهية السابعة التي تنص على أن: (اليقين لا يزول بالشك). لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود إبلاغكم بأن القوة الشرائية كما أوردها ممثل الشركة المدعى عليها هي 15,491.38 ريالا صحيحة حسب كشف الحساب ولكنها غير كافية لشراء 1,000 سهم في شركة (م) بسعر 29.55 ريالا ولا يمكن ادخال أوامر شراء لعدم توفر قوة شرائية، لذلك تم إضافة مبلغ 14,000ريالا في تاريخ ..... الذي هو موضوع الدعوى حيث لم يضاف هذا المبلغ في الحساب الاستثماري كما جرت الأنظمة بتوفر المبلغ المضاف مباشرة في نفس الوقت كسابقة وبعده من عمليات الإضافة وتم تعليقه لمدة أكثر من 24 ساعة في الحساب الاستثماري الذي لم يمكن من شراء 1,000 سهم من شركة (م) وفوات الفرصة الشرائية بسبب ذلك. تم التواصل مع خدمة العملاء في حوالي الساعة 11 صباحا في نفس يوم الإضافة وتم شرح المشكلة وأبلغت بأن حل المشكلة سوف يستغرق أقل شيء 24 ساعة لحلها بسبب مشكلة في النظام لذلك أبلغتهم أن هذا التعليق للمبلغ أضاع فرص شرائية. وعليه لإثبات البينة بالشراء 1.000 سهم لا يمكن ادخال الأمر بالشراء حيث أن القوة الشرائية لا تتوفر بسبب التعليق الذي حصل بسبب خطأ بالنظام لدى الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في .....؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وخاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تقديم الرد الموضوعي على الدعوى.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى. ثانياً: نبين لسعادتكم بأن المدعي قام بتاريخ ..... بإيداع مبلغاً وقدره (14,000) ريال في حسابه الاستثماري وعكس هذا المبلغ في حسابه الاستثماري خلال 24 ساعة بتاريخ .....، وبما أن المدعي أسس دعواه مطالباً عن فوات فرصة استثمارية له في شراء أسهم في شركة (م) بسعر (29.55) ريال سعودي، نبين لسعادتكم بأن موكلتي لم تقم بمنع المدعي من التداول مع وجود قوة شرائية لديه، وكان بإمكان المدعي إدخال أوامر الشراء في الشركة المدعى بها، ولكنه لم يثبت إدخاله لأي أوامر شراء في الشركة المدعى بها -وهذا ما أقر به في مذكرته الجوابية المؤرخة في ..... ولو سلمنا بوقوع الخطأ -فرضاً- فإنه لا يخفى على سعادتكم بأن المسؤولية

التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، ولكون الضرر أحد تلك الأركان، وبعدم ثبوته تنتفِ المسؤولية، وحيث أن المدعي لم يُثبت قيام تلك الأركان أساساً، ولما تضمنته المبادئ الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص علي ما يلي: 'خطأ المدعى عليه لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليه، وتنص على: 'أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر'. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن التأخر في إيداع مبلغ في الحساب الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بإيداع مبلغ قدره (14,000) ريال على دفعتين في حسابه الاستثماري لدى شركة المدعى عليها بتاريخ .....؛ لشراء (1,000) سهم في شركة (م) بسعر (29.55) ريال، ولم يتوافر المبلغ في حسابه الاستثماري إلا في تاريخ ..... وقد تجاوز سعر السهم (34) ريالاً، ويطالب بالتعويض عن حرمانه من شراء (1,000) سهم في شركة (م) بسعر (29.55) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم عكس المبلغ في حساب المدعي الاستثماري خلال 24 ساعة بتاريخ .....، وأن المدعي كان لديه سيولة في حسابه الاستثماري وكان بإمكانه إدخال أوامر الشراء ولم يثبت من خلال كشوف الحسابات أو المكالمات الهاتفية أنه قام بإدخال أوامر شراء، وتطالب برفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام بإيداع مبلغ (14,000) ريال في حسابه الاستثماري بتاريخ .....، وتم عكس المبلغ بحسابه الاستثماري في اليوم التالي بتاريخ .....

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص"، مما يوجب على المدعى عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها. وحيث لم تقدِّم المدعى عليها ما ينفي مسؤوليتها عن تأخرها في إيداع المبالغ محل الدعوى مباشرة في حساب المدعي الاستثماري لديها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطؤها.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت دعواه بشراء أسهم شركة (م)، ولا سيما أن المدعي أقر بتوافر سيولة لديه في حسابه الاستثماري، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ،

وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، لذا تنتهي الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.